[الكتاب السادس عشر] كتاب المساقاة والمزارعة

[الباب الأول:
على ماذا عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر؟]

٢٣٥٣/١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيّ ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ مَا يخْرُج مِنْ ثَمرٍ أوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١] [٣٥ب/ب/٢]. **[صحيح]**

وَعَنْهُ أيضاً أنَّ النَّبي ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ سألَتْهُ اليَهُودُ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها على أنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُم نِصْفُ الثمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: **«نُقركُم بِها على ذلك ما شِئْنا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

وَهُوَ حُجَّةٌ في أنهَا عَقْدٌ جائِزٌ.

وَللبُخارِيّ[٣]: أعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ ما يخْرُجُ مِنْها. **[صحيح]**

ولمُسْلِم[٤] وأبي دَاوُدَ[٥] وَالنَّسائيّ[٦]: دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَهَا على أنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أمْوَالِهِمْ وَلرسُول الله ﷺ شَطْرُ ثَمرِها. **[صحيح]**

قُلْتُ: وَظاهِرُ هَذَا أن البَذْرَ منْهُمْ وأنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ العامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِية نَصِيبِ رَبّ المَال ويكُونُ الباقِي لَهُ).

٢٣٥٤/٢ ـ (وَعَنْ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أنْ نُخْرِجَهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧) والبخاري رقم (٢٣٢٩) ومسلم رقم (١/ ١٥٥١) وأبو داود رقم (٣٤٠٨) والترمذي رقم (١٣٨٣) والنسائي رقم (٣٩٢٩) وابن ماجه رقم (٢٤٦٧).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٤٩) والبخاري رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (٦/ ١٥٥١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٥/ ١٥٥١).

(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩).

(٦) في سننه رقم (٣٩٣٠).

مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ بمَعْناهُ[2]. [صحيح]

٣/ ٢٣٥٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً على النِّصْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَابْنُ ماجَهْ[4]. [صحيح لغيره]

٤/ ٢٣٥٦ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ للنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنا وَبينَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قالَ: «لا»، فَقالُوا: تَكْفُونا العَمَلَ وَنَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرَة، فَقالُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا. رَوَاهُ البُخارِيُّ[5]. [صحيح]

٥/ ٢٣٥٧ ـ (وَعَنْ طاوُسٍ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وعمَرَ وعُثْمانَ على الثلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إلى يَوْمِكَ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[6]. [صحيح]

قَالَ البُخارِيِ[7]، وَقَالَ قَيْس بْنُ مُسْلِمٍ[8]، عَنْ أبي جَعْفِرٍ[9] قالَ: ما

---

(١) في المسند (١/ ١٥).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٨).
(٣) في المسند (١/ ٢٥٠).
(٤) في سننه رقم (٢٤٦٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٥): «هذا إسناد ضعيف الحكم ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٥) في صحيحه رقم (٢٧١٩).
(٦) في سننه رقم (٢٤٦٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة» اهـ.
قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٤٤ رقم ٣٠٧): «طاووس بن كيسان قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً، وقال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائشة، وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئاً، وقد أدرك زمنه، وطاووس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم» اهـ.
(٧) في صحيحه (٥/ ١٠ رقم الباب (٨) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٨) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١١): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٦).
(٩) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

بالمَدِينَةِ [٢٤أ/٢] أَهْلُ بَيْتِ هجْرةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ على الثلُثِ والربُعِ، وَزَارَعَ عليّ[١]، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ[٢]، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[٣]، والقاسِمُ[٤]، وَعُرْوَةُ[٥]، وآلُ أَبي بَكْرٍ، وآل عَلِيّ، وآل عُمَرَ[٦]؛ قالَ: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ على: إنْ جاء عُمَرُ بالبَذْر مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإنْ جاءُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا)[٧].

---

(١) أثر علي وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٩ رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن صليع عنه: «أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف». الفتح (٥/ ١١).

(٢) أخرجه ابن مسعود، وسعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبي وقاص ـ فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً ـ (٦/ ٣٣٧ رقم ١٢٦٩) من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع».
ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث».

(٣) أثر عمر بن عبد العزيز وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١ رقم ١٢٨٢) من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة أن يزارع بالثلث والربع».
وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر إن لم يزرعها أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً».

(٤) أثر القاسم بن محمد وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٤)، قال: «سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض».

(٥) أثر عروة وهو ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة أيضاً (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ١٢٨٤).

(٦) أثر أبي بكر، ومن ذكر معهم، فروى ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٨ رقم ١٢٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٤٤٧٧) من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك».

(٧) قوله: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.
وصله ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٥/ ١٢) ـ عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن =

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه[1] من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث معاذ[2] رجال إسناده رجال الصحيح، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ[3] وفيه نكارة لأن معاذاً مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان.

قوله: (كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة: ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور[4]، وخصَّها الشافعي[5] في قوله الجديد بالنخل والكرم؛ وخصها داود[6] بالنخل.

وقال مالك[7]: تجوز في الزرع والشجر، ولا تجوز في البقول عند الجميع. وروي عن ابن دينار أنه أجازها فيها.

والحاصل أن من قال: إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النصّ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره.

والمزارعة مفاعلة من الزراعة[8] قاله المطرزي.

وقال صاحب الإقليد[9]: من الزرع.

= جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي. وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان»، وهذا مرسل.

• قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١): والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم» اهـ.

(١) في سننه رقم (٢٤٦٨) وهو حديث صحيح لغيره وقد تقدم.

(٢) تقدم برقم (٢٣٥٧) من كتابنا هذا.

(٣) جامع التحصيل (ص٢٤٤ رقم ٣٠٧) وقد تدم.

(٤) المغني (٧/ ٥٣٠).

(٥) الأم (٥/ ١٤).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٥٨٣).

(٨) القاموس المحيط ص٩٣٦.

(٩) صاحب الإقليد: ابن الفِرْكَاح، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، ت (٧٢٠هـ).

[معجم المصنفات (ص٧٤ رقم ١١٩)].

والمخابرة[1] مشتقة من الخبير على وزن العليم: وهو الأَكَّار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة: وهو الزراع، والفلاح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد[2] والأكثرون من أهل اللغة[3] والفقهاء.

وقال آخرون: هي مشتقة من الخَبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة: وهي الأرض الرخوة[4].

وقيل[5]: من الخُبر بضم الخاء: وهو النصيب من سمك أو لحم.

وقال ابن الأعرابي[6]: هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة فيها. وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.

وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي؛ فإنه قال في الأم[7] في باب المزارعة: وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله ﷺ، اهـ. وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية.

وقال في القاموس[8]: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها.

وقال[9]: المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه. اهـ.

قوله: (بشطر ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو

---

(١) النهاية (١/ ٤٦٨).

(٢) في غريب الحديث (١/ ٢٣٢) حيث قال: بهذا سمي الأكّار خبيراً لأنه يخابر الأرض، والمخابرة هي المؤاكرة، وبهذا سمي الأكّار خبيراً لأنه يؤاكر الأرض.

(٣) لسان العرب (٤/ ٢٢٨) وتهذيب اللغة (٧/ ٣٦٧).

(٤) الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤١).

(٥) لسان العرب (٤/ ٢٢٩) وتهذيب اللغة (٧/ ٣٦٦).

(٦) حكاه صاحب اللسان (٤/ ٢٢٨). (٧) (٥/ ١٨).

(٨) القاموس المحيط ص٩٣٦.

(٩) أي: الفيروز آبادي في القاموس المحيط ص٤٨٩.

ربع أو ثمن أو نحوها، والشطر هنا بمعنى النصف[1]، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، أي نحوه.

قوله: (نُقِرُّكُم بها على ذلِكَ مَا شِئْنَا)، المراد: أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته.

واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وبه قال أهل الظاهر[4] وخالفهم الجمهور[5]، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده.

وقيل: إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي ﷺ، وهذا يحتاج إلى دليل.

قوله: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة...) إلخ، هذا الأثر أورده البخاري[6] ووصله عبد الرزاق[7].

قوله: (وزارع علي...) إلخ، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة[8].

وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وصلهما ابن أبي شيبة[9].

وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة[10] أيضاً.

وأما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق[11].

وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة[12].

---

(١) النهاية (١/ ٨٦٧).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني ص٤٥٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٤) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٢٥).
(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).
(٦) في صحيحه (٥/ ١٠ رقم الباب (٨) ـ مع الفتح) معلقاً. وقد تقدم.
(٧) في المصنف (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٦) وقد تقدم.
(٨) في المصنف (٦/ ٣٣٩ رقم ١٢٧٥) وقد تقدم.
(٩) في المصنف (٦/ ٣٣٧ رقم ١٢٦٩) وقد تقدم.
(١٠) في المصنف (٦/ ٣٤١ رقم ١٢٨٢) وقد تقدم.
(١١) في المصنف (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٤) وقد تقدم.
(١٢) في المصنف (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ١٢٨٤) وقد تقدم.

وأما أثر آلِ أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة[1] أيضاً وعبد الرزاق[2].

وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة[3] أيضاً والبيهقي[4].

وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة.

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف.

قال الحازمي[5]: [وروي][6] عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، [٣٦أ/ب/ ٢] قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، [فتساقيه][7] على النخل، [وتزارعه][8] على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه.

وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة.

وقال طاوس[9] وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من

---

(١) في المصنف (٦/ ٣٣٨ رقم ١٢٧٣) وقد تقدم.
(٢) في المصنف (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٤٤٧٧) وقد تقدم.
(٣) في المصنف (١٤/ ٥٥٠).
(٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٣٥).
(٥) في «الاعتبار» ص٤١٤.
(٦) في المخطوط (أ): (روي).
(٧) في المخطوط (ب): (فيساقيه).
(٨) في المخطوط (ب): (ويزارعه).
(٩) حكاه ابن المنذر عنه في «الإجماع» (ص١٢٧ رقم ٩٢، ٩٣).
وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٤٨٧) والنووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٩٨).

الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم[1] وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وستأتي.

وقال الشافعي[2] وأبو حنيفة[3] والعترة[4] وكثيرون: إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات. من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها.

وقد أطلق ابن المنذر[5] أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

ونقل ابن بطال[6] اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له.

وروى الحازمي[7] هذا المذهب عن عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عباس، ورافع بن خديج، وأسيد بن حضير، وأبي هريرة، ونافع، قال: وإليه ذهب مالك، والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة، اهـ.

وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لا بهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي عن ذلك، هكذا حكي عن صاحب الفتح[8].

قال ابن المنذر[9]: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها؛ فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز.

---

(١) في المحلى (٨/ ١٩٠).
(٢) الأم (٥/ ٢١).
(٣) البناية في شرح الهداية (١٠/ ٥٧٧) وحاشية ابن عابدين (٩/ ٣٤).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٦٤).
(٥) في الإجماع (ص١٢٧ رقم ٥٤٤).
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٤٨٧).
(٧) في الاعتبار (ص٤١٥).
(٨) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦).

وقال أحمد بن حنبل[1]: يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، حكى ذلك عنه الحازمي[2].

واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولاً لعالم آخر ويروي عنه نقيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات.

وقد جمعت فيها رسالة مستقلة[3]، وسيأتي تحقيق ما هو الحق، وتفصيل بعض المذاهب، والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها.

---

(١) المغني (٧/ ٥٦٢).
(٢) في «الاعتبار» (ص٤١٤).
(٣) الرسالة رقم (١٢٢) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٨٤٥ ـ ٣٨٦٧) بعنوان «بحث في المخابرة» بتحقيقي.
والرسالة رقم (١٢٣) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٨٦٩ ـ ٣٨٩١) بعنوان «رسالة في المخابرة» بتحقيقي.
• وبعد أن ذكر الشوكاني في الرسالة الأولى رقم (١٢٢) الأقوال السبعة في هذه المسألة وأدلتها قال: «والذي ظهر للحقير، أسير التقصير، تحريمُ كل مخابرة لم تقع على تلك الصفة التي فعلها رسولُ الله ﷺ في خيبر، لأنها قد وردت في كل نوع منها أدلةٌ قاضية بالمنع، ولم يعارِضها معارض؛ فتحرُمُ المخابرة المفسَّرةُ ببيع الكدسِ بكذا وكذا للنهي الواقع عنها، ولأنها أيضاً نوعٌ من الربا، ولم يقم دليلٌ يقضي بجوازها.
وتحرم أيضاً المخابرة التي اشترطَ فيها المالكُ أن يكون له هذه، وللعامل هذه، لما في حديث رافع، ولا يعارضَهُ ما وقع منه ﷺ في خيبر، لأنه وقع على نحوٍ مخالفٍ له.
وتحرم أيضاً المخابرةُ بما يكون على السواقي والماذياناتِ وأقبال الجداول ونحوها لما وقع في حديث سعدٍ ورافع.
وتحرمُ أيضاً المخابرةُ بالثلثِ والربع إذا انضمَّ إليها اشتراطُ ثلاثِ جداولَ، وما يسقي الربيعُ لما في حديث رافع أيضاً. ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في أراضي خيبر لِخُلُوِّهِ عن الاشتراط. وجميع هذه الأنواع خارجةٌ عن تلك المعاملةِ الواقعةِ منه ﷺ، ولم يقم دليلٌ على جوازها.
ويبقى الإشكالُ في تأجير الأرضِ بشطر معلوم من الثمرة من ثلثٍ، أو ربعٍ، أو نحوه؛ فالأحاديثُ الواردةُ في النهي المفسرة بالثلث والربع يقضي بالمنع منها، وفعلُه ﷺ في خيبرَ يقضي بجوازها، والقولُ بأنَّ الجوازَ منسوخٌ يأباه موتُه ﷺ على تلك المعاملةِ، واستمرارُ جماعة من الصحابة عليها، وكذلك القولُ بأنَّ النَّهي عنها منسوخٌ يأباه صدورُ =

[الباب الثاني]

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

٢٣٥٨/٦ ـ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ على أنَّ لَنا هَذِهِ وَلهم هَذِهِ، فَرُبَّمَا أخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَم تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانا عَنْ ذلكَ؛ فأمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أخْرَجاهُ[1]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ الأرْضِ مُزْدَرعاً، كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْها تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأرْضِ، قالَ: فَرُبَّما يُصَابُ ذلكَ وَتَسْلَمُ الأرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الأرْضُ وَيَسْلَمُ ذلكَ، فَنُهِينَا. فأمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. رَوَاهُ البُخارِي[2]. **[صحيح]**

= ذلك النهي منه ﷺ في أثناء تلك المعاملةِ، ورجوعُ جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النَّهيَ بعد موته ﷺ والمصيرُ إلى التعارضُ والترجيحُ أيضاً ممتنعٌ لإمكان الجمع بحملِ النَّهي على الكراهةِ لذلك الصارف، وهذا هو الحقُّ الذي يكون به صونُ السُّنَّةِ المطهرة عن الاطِّراح، فتكون المخابرة بالنِّصف والثلثِ من غير زيادة شرط مكروهةً فقط، وفي تلك الأنواع السابقةِ محرَّمَةً، ولا يقالُ أنَّ النبي ﷺ إذا نهانا عن فعلٍ وفعلَهُ كان ذلك مختصاً به، لأنا نقول: قد استمرَّ على ذلك الفعل الصحابةُ في حياته، وبعد موته، وهم أجلُّ من أن يَخْفَى عليهم ذلكَ الاختصاصُ كما سبق تحقيقُ ذلك.

فإن قلتَ: يقدحُ في مناقشتك تلكَ الأقوالَ السابقةَ ما جزمتَ به بعدُ من تحريم تلك الصور.

قلت: إنما وقعتْ تلك المناقشاتُ باعتبار اقتصار كلّ قائل على تحريم صورةٍ معينة من تلك الصور، وعدم الالتفات إلى تحريم ما عداها، أو باعتبار تحريم جميع الصور كما في القول الأول، أو تحليلِ جميعِها كما في الثاني، وقد عرفتَ باقي ذلك فلا نعيدُه...» اهـ.

- الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير. [النهاية: ٢/٦٤٦].
- الأقبال: الأوائلَ والرؤوس، جمع قُبْل. [النهاية: ٢/٤١١].

(١) البخاري رقم (٢٧٢٢) ومسلم رقم (١١٧/١٥٤٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٢٧).

وفِي لَفْظٍ قالَ: إنَّمَا كانَ النَّاسُ يُؤَاجُرونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا على المَاذِياناتِ وأقْبالِ الجَدَاوِلِ وأشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذا وَيهْلكُ هَذَا، وَلم يَكُن للنَّاسِ كِرًى إلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ؛ فأمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بأسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) وأبُو دَاوُدَ(٢) والنَّسائيُّ(٣). **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أنَّهُما كان يُكْرِيانِ الأَرْض على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ بِمَا يَنْبُتُ على الأرْبِعاء وَبِشَيْء يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأرْضِ، قالَ: فَنَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ ذلكَ. رَوَاهُ أحْمَد(٤) وَالبُخارِيّ(٥) وَالنَّسائيُّ(٦). **[صحيح]**

وَفِي رِوَايةٍ عَنْ رَافِعٍ أنَّ النَّاسَ كانُوا يُكْرُون المَزَارِعَ في زَمانِ النَّبِي ﷺ بالمَاذِياناتِ وَما يَسْقِي الرَّبيعُ وَشَيء مِنَ التِّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ كِرَى المَزَارِع بِهَذَا وَنَهَى عَنها. رَوَاهُ أحْمَدُ)(٧). **[حسن]**

قوله: (حَقْلاً) أي: أهل مزارعة، قال في القاموس(٨): المحاقل: المزارع، والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر، [٢٤ب/٢] أو إكراء الأرض بالحنطة، اهـ.

قوله: (فنهانا عن ذلك) أي: عن كري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه،

---

(١) في صحيحه رقم (١١٦/١٥٤٧). (٢) في سننه رقم (٣٣٩٢).
(٣) في سننه رقم (٣٨٩٩). وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤/١٤٢). (٥) في صحيحه رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).
(٦) في سننه رقم (٣٨٩٨).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٤/١٤٢ ـ ١٤٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٣٦) والترمذي رقم (٦٤٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٩) وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠) والحاكم (١/٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٦٥) من طرق.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٨) في القاموس المحيط ص١٢٧٤.

فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال: إن المنهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة.

وقد حكى في الفتح[1] عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن إكرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة.

قال[2]: ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه.

قال[2]: ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال: النهي عن إكرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة، اهـ.

قوله: (فأما الورق فلم ينهنا) لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، أعني قوله: «فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ»، لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به.

وفي رواية عن رافع عند البخاري[3] أنه قال: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

قال في الفتح[4]: يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكري بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً [٣٦ب/ب/٢] ما أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] بإسناد صحيح عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة».

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٢٥).
(٢) أي: الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥).
(٣) في صحيحه رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).
(٤) (٥/ ٢٦).
(٥) في سننه رقم (٣٤٠٠).
(٦) في سننه رقم (٣٨٩٠) وهو حديث صحيح.

لكن بيَّن النسائي[1] من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

وقد أخرج أبو داود[2] والنسائي[3] ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي[4].

قوله: (بما على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور[5].

وحكى القاضي عياض[6] عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء، وليست عربية ولكنها سوادية، وهي في الأصل مسايل المياه، فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل، والعلاقة المجاوَرَةُ، أو الحالية والمحلية: «**قوله: (وأقبال الجداول)**[7] بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة، أي: أوائل.

والجداول[8]: السواقي، جمع جدول: وهو النهر الصغير.

قوله: (وأشياء من الزرع) يعني مجهول المقدار، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: **(فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)**.

قوله: (فيهلك) بكسر اللام: أي فربما يهلك.

قوله: (زجر عنه) على البناء للمجهول: أي نهى عنه، وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) في سننه رقم (٣٨٩٢) وهو حديث صحيح مقطوع.
(٢) في سننه رقم (٣٣٩١).
(٣) في سننه رقم (٣٨٩٤).
وهو حديث حسن لغيره.
(٤) برقم (٢٣٦١) من كتابنا هذا.
(٥) النهاية (٢/ ٦٤٦).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٧) النهاية (٢/ ٤١١).
(٨) النهاية (١/ ٢٤٤).

قوله: (على الأربعاء)[1] جمع ربيع: وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء، ويجمع أيضاً على ربعان كصبي وصبيان.

قوله: (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع، كذا قال في الفتح[2].

واستدلّ على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري، ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يقضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد.

ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة[3].

ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي[4]، فإن النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقُصَارة[5] وما يسقي الربيع.

ولا شكّ أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها ﷺ وفعلها في خيبر، نعم حديث رافع عند أبي داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمًّى».

---

(١) النهاية (١/ ٦٢٨).
(٢) (٥/ ٢٦).
(٣) انظر الأحاديث المتقدمة رقم (٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧) من كتابنا هذا.
(٤) برقم (٢٣٥٩) من كتابنا هذا.
(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٦١): «القُصَارة بالضم ما يبقى من الحبِّ في السُّنْبل ممَّا لا يتخلَّص بعد ما يُداس، وأهل الشام يسمُّونه القِصْريّ، بوزن القطبي».
(٦) في سننه رقم (٣٣٩٥).
(٧) في سننه رقم (٣٨٩٧).
(٨) في سننه رقم (٢٤٦٠).
كلهم من حديث رافع بن خديج. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وكذلك حديثه أيضاً عند أبي داود[1] بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو مُتَكَلَّم فيه «قال: إنه زرع أرضاً فمرَّ به النبيّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أَرْبَيْتُما فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود[2] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع» فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم.

ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي[3] على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله ﷺ في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله ﷺ وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي، والجمع ما أمكن هو الواجب.

وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة، ولا يشكل على هذا قوله ﷺ: «أربيتما» في حديث رافع المذكور، وذلك بأن يقال: قد وصف النبي ﷺ هذه المعاملة بأنها ربا، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة، لأنا نقول: الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم، وكيف يصحّ أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله ﷺ عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة، بل يبعد أن يعامل النبي ﷺ المعاملة المكروهة ويموت عليها، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث؛ وهذا ما نرجحه في هذه المسألة.

ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به ﷺ لما

---

(١) في سننه برقم (٣٤٠٢) بسند ضعيف.
(٢) في سننه رقم (٣٤٠٧) وهو حديث صحيح.
(٣) برقم (٢٣٥٩) من كتابنا هذا.

تقرر أنه ﷺ إذا نهى عن شيء نهياً مختصاً بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصاً به، لأنا نقول:

(أولاً): النهي غير مختص بالأمة.

(وثانياً): أنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته.

(وثالثاً): أنه قد استمر على ذلك بعد موته ﷺ جماعة من أجلاء الصحابة، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا.

ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي[1].

٢٣٥٩/٧ - (وَعَنْ أسيدِ بْنِ ظَهيرٍ قالَ: كانَ أحدُنَا إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أرْضِهِ أوِ افْتَقَرَ إلَيْها أعْطاها بالنصْفِ وَالثلُث وَالربُعِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ وَالقُصَارَةَ وَما يَسْقي الربيعُ، وكانَ يَعْمَلُ فِيها عَمَلاً شَدِيداً وَيُصيبُ مِنْها مَنْفَعَةً، فأتانا رَافعُ بْنُ خَدِيجٍ [١٣٧أ/ب/٢] فَقَالَ: نَهَى النبي ﷺ عَنْ أمْرٍ كانَ لَكُم نافعاً، وَطاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهاكُمْ عَنِ الحَقْلِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَابْنُ ماجَه[3]. **[صحيح]**

وَالقُصَارَةُ: بَقِية الحَبّ فِي السُّنْبُلِ بَعَدَ ما يُدَاسُ).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[4] والنسائي[5] بدون كلام أسيد بن ظهير، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح.

قوله: (والقصارة) قال في القاموس[6]: والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين، والقُصرى كبشرى: ما يبقىٰ في المنخل بعد الانتخال،

---

(١) برقم (٢٣٦٢) من كتابنا هذا.
(٢) في المسند (٣/ ٤٦٤).
(٣) في سننه رقم (٢٤٦٠).
(٤) في سننه رقم (٣٣٩٨).
(٥) في سننه رقم (٣٨٦٥). وهو حديث صحيح.
(٦) في القاموس المحيط (ص٥٩٥). وانظر: النهاية (٢/ ٤٦١).

أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة، اهـ.

قوله: (عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف، أصله كما قال الجوهري[1] الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ [٢٥أ/٢] سوقه، والحقل: القراح الطيب يعني من الأرض الصالحة للزراعة، والمحاقل: مواضع الزراعة كما أن المزارع مواضعها.

وقد بيَّن البخاري[2] المحاقل التي نهى عنها ﷺ من رواية رافع قال فيه: «ما تصنعون بمحاقلكم؟ قالوا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا».

والحديث يدلّ على عدم جواز مطلق المزارعة، ولكنه ينبغي أن يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا.

٨/ ٢٣٦٠ ـ (وعنْ جابِرٍ قال: كنا نُخابِرُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصيبُ مِنَ القُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، فَقالَ النبي ﷺ: **«مَنْ كانَ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُحْرِثْها أَخَاهُ وإلَّا فَلْيَدَعْهَا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4]. والقُصْرى: القُصَارةُ). **[صحيح]**

قوله: (والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره.

قوله: (فليزرعها) بفتح التحتية والراء: أي بنفسه.

قوله: (أو ليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء: أي يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض، وذلك بأن [يعيره إياها][5]، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية[6] بلفظ: «لأن يمنح أحدكم أخاه»، أي يجعلها منحة له، والمنحة[7]: العارية.

---

(١) في «الصحاح» (٤/ ١٦٧١).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٩).
(٣) في المسند (٣/ ٣١٢).
(٤) في صحيحه رقم (٩٥/ ١٥٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المخطوط (ب): (يعيرها إياه).
(٦) برقم (٢٣٦١) من كتابنا هذا.
(٧) القاموس المحيط ص٣١٠.

وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقاً لقوله: «وإلا فليدعها».

ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتي.

وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال.

وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال[1]، وقدم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك نفسه لما في ذلك من الفضيلة، فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل [عن][2] ثمرها من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد.

وقد أورد البخاري في صحيحه[3] حديثاً في فضل الزرع والغرس، وترجم عليه[4]: باب فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم[5] من حديث أنس.

٢٣٦١/٩ ـ (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ أصحَابَ المَزَارِعِ في زَمَن النبِيِّ ﷺ كانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُون على السواقي، وَما سعِدَ بالمَاء مما حَوْلَ النبْتِ، فَجاءُوا رَسُولَ الله ﷺ فاخْتَصَمُوا فِي بَعْض ذلكَ فَنَهاهُمْ أنْ يُكْروا بِذَلكَ وَقَالَ: **«أكْرُوا بالذهَبِ وَالفِضةِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وأبُو دَاوُدَ[7] وَالنَّسائي[8]. **[حسن]**

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٤/٢٤٦) والبخاري رقم (٢٤٠٨) ومسلم (٣/ ١٣٤١ رقم ٥٩٣) وابن حبان رقم (٥٥٥٥) والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٩٠١) والبيهقي (٦/ ٦٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٤٢٦) من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً: قيل وقال. وكثرةَ السؤالِ، وإضاعة المال...» اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) برقم (٢٣٢٠).
(٤) في صحيحه (٥/ ٣ رقم الكتاب (٤١) رقم الباب (١) ـ مع الفتح).
(٥) في صحيحه رقم (١٢/ ١٥٥٣).
(٦) في المسند (١/ ١٧٨).
(٧) في سننه رقم (٣٣٩١).
(٨) في سننه رقم (٣٨٩٤).
وهو حديث حسن.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النهْيِ المُطْلَقِ عنِ المُخابَرَةِ وَالمُزَارَعَةِ يُحْملُ على ما فيهِ مَفْسَدَةٌ كما بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الأحاديثُ أو يُحْمَلُ على اجْتِنابِها نَدْباً وَاسْتِحْبَاباً، فَقَدْ جاءَ ما يَدُل على ذلكَ.

فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قالَ: قُلْتُ لِطاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فإنَّهمْ يَزْعُمُون أن النَّبِي ﷺ نَهَى عَنْها، فَقالَ: إنَّ أعْلَمَهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَنِي أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ: «**لأنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالبُخارِيّ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3] وأبُو دَاوُدَ[4]. **[صحيح]**

١٠/ ٢٣٦٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أمَرَ أنْ يَرفَقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[5]. **[صحيح]**

١١/ ٢٣٦٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثها أخاهُ، فإن أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ**»، أخْرجاه)[6]. **[صحيح]**

وَبالإجمَاعِ تَجُوزُ الإجارَةُ وَلا تَجِبُ الإعارَةُ، فَعُلِمَ أنَّهُ أرَادَ النَّدْبَ).

حديث سعد سكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8]. قال في الفتح[9]: ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد.

قوله: (وما سَعِد) بفتح السين وكسر العين المهملتين، قيل: معناه بما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى ساقية.

وقيل: معناه ما جاء من الماء من غير طلب.

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٤).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٢).
(٣) في سننه رقم (٢٤٥٧).
(٤) في سننه رقم (٣٣٨٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (١٣٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤١) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٢/ ١٥٤٤).
(٧) في السنن (٣/ ٦٨٤).
(٨) في المختصر (٥/ ٥٥).
(٩) في «الفتح» (٥/ ٢٥).

وقال الأزهري[1] والسعيد: النهر مأخوذ من هذا. وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا، وفي رواية «ما صعد»[2] بالصاد بدل السين: أي ما ارتفع من النبت بالماء، دون ما سفل منه.

قوله: (بالذهب والفضة)، فيه رد على طاوس حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم[3] والنسائي[4] من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني من هو أعلم منه: ابن عباس، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف.

وللنسائي[5] أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض»، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك [٣٧ب/ب/٢] بأساً.

وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقاً. وقد حكى صاحب الفتح[6] عنه أنه يمنع مطلقاً كما قدمنا.

وقد استدل بهذا الحديث من جوَّز كراء الأرض بالذهب والفضة، وقد تقدم ذكرهم.

وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة، لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً.

وفي هذا الحديث أيضاً رد على من منع من كراء الأرض مطلقاً كما تقدم.

قوله: (وما ورد من النهي...) إلخ، مثل حديث جابر عند أبي داود[7] بلفظ:

---

(١) في تهذيب اللغة (٢/ ٦٩). وانظر: النهاية (١/ ٧٧٧).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٢٠/ ١٥٥٠).

(٤) في سننه رقم (٣٨٧٣).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٨٦٧) وهو حديث صحيح.

(٦) فتح الباري (٥/ ٢٥).

(٧) في سننه رقم (٣٤٠٦) وهو حديث ضعيف.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود[1] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة»، وقد تقدم.

ومثل حديث جابر أيضاً عند مسلم[2] وأبي داود[3] وابن ماجه[4] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة» الحديث.

ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم[5]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة».

وحديث رافع عند أبي داود[6]: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وأصله في الصحيحين[7] ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإطلاق، وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفاً منها، وأوردنا بعضاً من ذلك فيما سلف، وكلام المصنف هذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه [للجمع][8] بين الأحاديث المختلفة، وهو الذي رجحناه فيما سلف.

قوله: (لم ينه عنها)، هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه ﷺ لأن المثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ولكن قوله: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له...» إلخ، يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف.

وقوله: «يمنح» بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون، والمراد يجعلها منيحة: أي عطية وعارية كما تقدم.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٠٧) وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٨٤/١٥٣٦).
(٣) في سننه رقم (٣٤٠٤).
(٤) في سننه رقم (٢٤٤٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (١١٨/١٥٤٩).
(٦) في سننه رقم (٣٤٠١) وهو حديث شاذ.
(٧) البخاري رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ومسلم رقم (١١٥/١٥٤٧).
(٨) في المخطوط (ب): (للجميع).

وهكذا يدل على أن النهي ليس على حقيقته، ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض.

قوله: (فليزرعها أو ليحرثها)، قد تقدم الكلام على هذا.

قوله: (فليمسك أرضه)، قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال.

وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة.

وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها [فتخلف][1] في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه.

فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك.

قوله: (وبالإجماع تجوز الإجارة...) إلخ، استدل المصنف رحمه الله بهذا [٢٥ب/٢] على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه، وإذا انتفى الوجوب بقي الندب.

---

(١) في المخطوط (ب): (وتخلف).